ـ(59)ـ 2ـ وقد رأينا في البحث السابق كيف ارتبط الدستور الإسلامي بالأيديولوجية الإسلامية عبر دراستنا للمادة الثانية. 3ـ كما أننا رأينا في ما سبق كيف طبّق الدستور في مادته الثالثة كل الأهداف التي توخاها الإسلام من الحكومة الإسلامية. 4ـ وبمطالعة سريعة للمادة الرابعة التي ذكرناها في مطلع هذا البحث نعرف أن القانون والمقررات والموازين الإسلامية مقدمة على كل عموم أو إطلاق في أي قانون آخر. 5ـ قررت المادة الخامسة تطبيق مبدأ إسلامي أصيل هو مبدأ العمل بولاية الفقيه العادل الكفوء كامتداد لمبدأ الإمامة. وهذا ما تفصله المواد من 107 وحتى المادة 112. 6ـ أكدت المادتان السادسة والسابعة احترام آراء الأمة وتقويم وجودها وتطبيق مبدأ الشورى الإسلامي في الحدود المقررة لـه. 7ـ وفي المادة الثامنة قررت مبدأ الرقابة الاجتماعية المتبادلة داعية لعمل الجميع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض. 8ـ وفي المادة التاسعة يتجلى لنا تأكيد الوحدة والاستقلال من كل تبعية، وهما من العناصر الإسلامية. 9 ـ أما المادة العاشرة فقد تبنت ـ تبعاً للتعليمات الإسلامية ـ جعل العائلة وحدة البناء الاجتماعية وأقامتها على أساس خلقي اسلامي. 10ـ وتؤكد المادة الحادية عشرة أن المسلمين جميعاً أمة واحدة، وأن هذا مبدأ يجب أن يلحظ في كل عمل سياسي. 11ـ وفي المادة الثانية عشرة نجد التصريح بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، مع تأكيد احترام كل المذاهب الإسلامية.